

دروس في أصول فقه الإمامية

[372] عدة قضايا ، وينتهي إلى الحكم بالصدق أو الكذب ، أو إلى حكم بالضرورة أو الاحتمال " . ويقوم على المبادئ التالية : مبدأ العلية . مبدأ استحالة التناقض . مبدأ استحالة الدور . مبدأ استحالة التسلسل . - وفي الكلام : يقوم الإستدلال على المبدأين التاليين : مبدأ التلازم : الذي يعني إذا ثبت اللازم ثبت الملزوم . مبدأ التمانع : الذي يعني إذا بطل الملزوم بطل اللازم . - وفي العلم الحديث : يعرف الإستدلال بأنه انتقال الذهن من أمر معلوم إلى أمر مجهول . ويقسم إلى نوعين أساسيين ، هما : 1 - الاستنباط deduction وعرفوه بـ " انتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا ، هي المقدمات ، إلى قضية أخرى ، هي النتيجة - وفق قواعد المنطق " - . وليس بلازم أن يكون انتقالا من العام إلى الخاص ، أو من الكلي إلى الجزئي .
